

## مـشـور عـدد 2001/32

الموضوع : حول استعمال سيارات الإسعاف.

المرجع : - أمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 والتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين للقيام به.  
- المنشور عدد 135 لسنة 1998.

وبعد، لقد لاحظت أنه رغم عديد المنشير والمذكرات التي تتخذها الوزارة سعيًا إلى إحكام التصرف في سيارات الإسعاف، فإن العديد من تلك السيارات مازالت تستعمل في أغراض غير التي أعدت إليها مثل النقل العادي لأعوان الصحة أو للبضائع.  
ومن ناحية أخرى فقد بلغني أن بعض سائقي سيارات الإسعاف يعمدون إلى استعمال الإشارات الضوئية أو التبهات الصوتية دون وجوب .

وبالإضافة إلى ذلك يلاحظ أحيانا عدم وجود فهم دقيق من قبل البعض لمهام كل فرد من طاقم سيارة الإسعاف لذلك يتوجه التذكير بما يلي :

1. تصنف العربات المخصصة لنقل الصحي البري إلى صنفين : صنف "أ" مخصصة لنقل الأشخاص الذين تتطلب حالتهم عناية طبية أثناء نقلهم وصنف "ب" لنقل الرضى والجرحى أو النساء في حالة مخاض والذين لا تتطلب حالتهم عناية طبية مستمرة أثناء نقلهم.

2. يمنع منعاً باتاً استعمال سيارات الإسعاف في مهام أخرى غير التي أعدت من أجلها وهي نقل المرضى دون سواهم كما يمنع استعمال الإشارات الضوئية والنبهات الصوتية بدون موجب.

3. تتمثل مهمة سائق سيارة الإسعاف في :

- السهر على المتابعة اليومية للجانب الفني لسيارة الإسعاف من تفقد وصيانة قبل الاستعمال وبعده،

- الحرص على نظافة ومظهر سيارة الإسعاف،

- التقيد بالسرعة المحددة لسيارة الإسعاف وعدم الإفراط في السرعة مهما كانت الأسباب والد الواقع والانتباه الكلي عند السياقة وتفادي كل المخالفات النصوص عليها بقانون الطرقات،

- مساعدة المسعف أو المرض في عملية حمل المرضى ونجدة الجرحى،

- تدوين دفتر وسيلة النقل الصحي يومياً .

4. وتتمثل مهمة المرض أو الفني السامي العامل بسيارة الإسعاف في :

- القيام بحمل المرضى ونجدة الجرحى،

- السهر على مراقبة الحالة الصحية للأشخاص المنقولين،

- القيام بعمليات الإسعاف كلما دعت الحاجة إلى ذلك،

- القيام بعمليات التمريض طبقاً لتعليمات الطبيب،

- تدوين كل تدخلاته على دفتر المداواة كما ينبغي،

- الالتزام بالمحافظة والعناية والمتابعة اليومية للتجهيزات الطبية لهذه الوسائل.

5. وتتمثل مهمة الطبيب في صورة مشاركته في عملية الإسعاف فيما يلي:

- متابعة حالة المريض وتقديم العلاج الضروري له وتدوين بطاقة المراقبة للمريض وتسليم نسخة منها إلى هيكل القبول،

- اتخاذ كل بادرة تستوجبها حالة المريض الذي هو تحت مسؤوليته الفردية.

وأخيراً فإنه من الضروري قيام المؤسسات الصحية العمومية التي تتصرف في سيارات الإسعاف ب مختلف أصنافها بكتابة اسم المؤسسة التي ترجع لها سيارة الإسعاف بالنظر على جانبي السيارة. وفي هذا السياق فإنه يجب أن تكون كتابة البيانات على سيارة الإسعاف باللون الأزرق وفقاً لما نص عليه الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 و المذكور أعلاه.

وأني أولى بالع الأهمية لتطبيق كل ما جاء به هذا النشور وذلك لتحسين استغلال أسطول النقل

الصحي والمحافظة عليه.

وزير الصحة العمومية

الامضاء : الدكتور عبد الكريم الزبيدي

#### موجه إلى السادة :

للإعلام {  
- أعضاء الديون  
- مدير الإدارة المركزية

للمتابعة والتنفيذ {  
- المديرون الجهويون للصحة العمومية  
- مديرون العاملون ومدير المستشفيات  
والمراكم والمعاهد المختصة  
- رؤساء الأقسام الاستشفائية  
- متفقدو وزارة الصحة العمومية